

دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

The role of Zakat in economic problems treatment

فخري خليل أبو صفية¹، قاسم أبو عيد²

¹ جامعة عجلون الوطنية (الأردن)

² جامعة عجلون الوطنية (الأردن)

تاريخ النشر: 2020/06/08

تاريخ القبول: 2020/05/20

تاريخ الاستلام: 2020/05/05

ملخص:

هدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية المتمثلة في جملة من المشكلات الاقتصادية مثل مشكلة الفقر ومشكلة البطالة، حيث سلك الباحثان المنهج الوصفي التحليلي في مراجعة وتحليل النصوص المتعلقة بالزكاة في كتب الفقه لاستنباط دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية. وقد خلص البحث إلى نتائج متعددة تمثلت أهمها في أن الزكاة تقدم حلاً ناجحاً لمشكلة الفقر والبطالة من خلال تحفيز عملية الاستثمار وحث المدخرات المعطلة الدخول في عملية الاستثمار، كما تعمل على تمليك الفقير أو المسكين كفاية العمر عن طريق تعليمه حرفته معينة وتمليكه رأس المال هذه الحرفة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية، التدقيق الشرعي الداخلي، غسيل الأموال، المصارف الإسلامية

تصنيف JEL : G21 ؛ M42

Abstract:

This research aimed to shed light on the role of Zakat in treating economic problems represented in a number of economic problems such as the problem of poverty and the problem of unemployment. The research concluded with multiple results, the most important of which was that Zakat provides a successful solution to the problem of poverty and unemployment by stimulating the investment process and urging idle savings to enter the investment process, as it works to own the poor or needy enough age by teaching him a certain craft and capital ownership of this craft.

Key words: Sharia supervision, internal Sharia audit, money laundering, Islamic banks

Jel Classification Codes: G21 ؛ M42

يعالج هذا البحث المسمى بالزكاة ودورها في علاج المشكلات الاقتصادية، واختيارنا له نابعة من الإيمان بأن هذا التشريع بلسم لآلام البشرية وبأن مؤسسة الزكاة مشفى للنفس وللمجتمع، وفيهما حلولا لمشكلة التباين في توزيع الدخل ومشكلة الفقر والبطالة. ولعل أهم نتيجة خلصنا لها إليها هي الثقة المطلقة التي تعززت في أن مؤسسة الزكاة قادرة مواجهة المشكلات الاقتصادية التي استحدثت نتيجة تطبيق شرائع وضعية يعترها الخلل، إذ أن الزكاة فيها علاج لمشكلة حبس النقد عن التداول - الإكتناز - وهي كذلك علاج لمشكلة الفقر والبطالة والكوارث، ولا ينتظر من مؤسسة الزكاة أن تعالج تلك المشكلات الاقتصادية وهي تقف في العراء لا يمثلها نظام إسلامي تكون فيه أداة من أدوات سياسته المالية. ثم إن الإسلام ليس مسئولا عن وضع حلول لمشكلات أفرزها نظام غير نظامه، بل هي على النقيض منه، فلا يتصور أن تعمل آلية الزكاة إلا في ظل نظام إسلامي متكامل يتمتع بإفصاح المجال لمؤسسة الزكاة كي تعمل عملها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي: كيف تعمل الزكاة على حل المشكلات الاقتصادية المعاصرة مثل مشكلة الإنكماش والتضخم، ومشكلة البطالة، ومشكلة الفقر، ومشكلة التفاوت في توزيع الثروة، ومشكلة كثر النقد وحجبه عن التداول، ومشكلة الطاقات البشرية وغير البشرية المعطلة عن الانتاج، وما أثر الزكاة على الإنتاج، والادخار، والاستهلاك والنقد ... وغيرها.

فرضيات البحث: تتلخص فرضيات البحث فيما يلي:

- شريعة الله تكفل سعادة البشرية وتخليصها من مشاكلها وأنها شاملة لجميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- مؤسسة الزكاة تشريع سماوي يضمن حل المشكلات الاقتصادية لأنه نظام رباني.
- إن الأزمات الاقتصادية يعود سببها إلى التفاوت، وعدم التوازن بين العرض والطلب ... وإلى وجود عناصر إنتاج معطلة، وأن الزكاة تسهم في تحقيق التوازن بين العرض والطلب، وذلك عن طريق تقريب التفاوت بين الأغنياء والفقراء ورفع مستوى الفقراء إلى حد الغنى، وكذلك تسهم في تشغيل عناصر الإنتاج المعطلة وذلك عن طريق مصرف الغارمين وفي الرقاب وابن السبيل وبالتالي يتصور أنها جزء من الحل إن لم تكن الحل كله.

مصطلحات البحث:

الزكاة: هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة فرضها الله في العزيز.

المشكلة الاقتصادية: يمكن تعريف المشكلة الاقتصادية بأنها: عدم قدرة المجتمع على إشباع جميع احتياجاته البشرية من السلع والخدمات في ظل ندرة الموارد، ووسائل الإنتاج.

الفقر: الفقر هو الحالة الاجتماعية حيث لا يتوفر للأفراد فيها أدنى مستويات المعيشة المتوقعة والشائعة في المكان الذين يعيشون فيه للبقاء على قيد الحياة.

البطالة: حالة فرد أو مجموعة من أفراد في المجتمع قادرين على العمل، ولكنهم لا يجدونه.

من أهم ما شرعه الإسلام:

أولاً: مبدأ التوازن الاقتصادي: ومن أجل تحقيق المقاصد الشرعية في المال، فرض الإسلام حق الزكاة لتحقيق مبدأ التوازن الاقتصادي بين أفراد الأمة. وإذا كان معروفاً أن الضمان الاجتماعي في عالمنا المعاصر إنما جاء نتيجة صراع الطبقات، وثمرة المشاكل الاجتماعية المتولدة عن الثورة الصناعية، فإن الأمر يختلف في الإسلام الذي قرر مبدأ الضمان الاجتماعي وحق الزكاة في الملكية الخاصة دون مطالبة أحد أو صراع بين طبقة وأخرى، وإنما لأجل تحرير الإنسان الذي كرمه الله من عبودية الحاجة وذل الفقر والمسكنة. وكذلك من أجل نشر العواطف النبيلة والمشاعر الصادقة والأخوية بين الأغنياء والفقراء، وبذلك يعيش الناس جميعاً في ظلال التكافل والتراحم إخوة متحابين، فتنشر الفضيلة ويطمئن الفرد في حياته، ويشعر بأن المجتمع الإسلامي يقف معه ويكفيه عند العجز أو الحاجة (محمود، بابللي، ص 36).

وعلى هذا فإن ترك أحد أفراد المجتمع الإسلامي فريسة للضياع أو الحرمان، إنما هو في الحقيقة إنحراف عن مطالب الإيمان، وعن مقاصد الشريعة. ومعلوم أن مصارف الزكاة تعم كل نواحي الضعف في المجتمع لسد الخلل فيه، وهكذا تساهم في التخفيف من حدة الطغيان المادي، تبت روح الإخاء بين المسلمين، وتساعد في بناء اقتصاد سليم، لأن إخراج الأموال من جيوب الأغنياء، وإعطائها للفقراء والمساكين وابن السبيل يسبب دورانا لهذه الأموال بينهم، فتؤدي منفعتها بانتقالها من يد تفيض عن حاجتها إلى يد تحتاج إليها، فتنفقها في سد الحاجة (محمود بابللي، ص 36).

كما أن للدولة تحقيقاً لمقاصد الشريعة في المحافظة على النفس والعرض والمال، ان تفرض حقوقاً أخرى في المال على الأغنياء إذا لم تكف الزكاة لسد حاجات الفقراء والمساكين.

ثانياً: القضاء على تركيز الثروة: ومن أجل تحقيق هذه المقاصد أيضاً في الجانب الاقتصادي فرض الإسلام الميراث، ليكون وسيلة أخرى للقضاء على تركيز الثروة، والحد من الفروق الطبيعية في المجتمع الواحد.

وبمقتضى هذا النظام الفريد من نوعه وعدالة توزيعه، تقسم تركة الإنسان بين الورثة دون أن تنحصر في يد واحدة أو في أيدي قليلة، على حين يحرم منها من يستحقها من باقي الورثة، كما هو الحال عند بعض الشعوب الأوروبية (جوستاف لوبون، ص 406).

وهكذا يساعد نظام الميراث في الإسلام على تداول الثروات، وتوزيعها بصورة يكون معها المال الموروث متداولاً بين الوارثين فينتفعون وينفعون، فذووا العصابات يتقون ويتابعون النشاط والعمل، وذووا الأرحام يسعدون بالمال الذي جعله الله وسيلة لقضاء الحاجات، وإشباع الرغبات فيما يرضى الفطرة الإنسانية ويتفق مع الشرع الإلهي في تحقيق مصلحة الإنسان من خلال مقاصد الشريعة، فتسود المحبة بينهم، وينعم الجميع برخاء العيش (محمد أبو زهرة، ص 69-70).

ثالثاً: الحد من الجشع والتماس المال بأي طريقة:

ومن أجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والمال والعرض من الجانب الاقتصادي أيضاً، فقد أعطى الإسلام أهمية كبرى للحد من جشع الإنسان وإبعاده عن التماس المال من أي طريقة، وبأي وسيلة، دون اعتبار للقيم الإنسانية. لهذا حرم الإسلام الأساليب الملتوية للحصول على المال، وذلك محافظة على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، من محاربة الاستغلال والظلم الاقتصادي لذلك يحرم كل ما من شأنه أن يضر بالفرد والمجتمع ليحافظ على حقوق الإنسان دون بخل أو ظلم، ويحفظه في نفس الوقت من الهبوط به إلى مستوى الهاوية.

واعتبر ذلك من الوسائل غير المشروعة لتنمية المال، كالغصب والتدليس، والرشوة، والإحتكار، والربا، والقمار، واليائصيب، والسرقة والغصب، وهدايا الرعية للحكام، والتجارة المحرمة، والبغاء، وأكل أموال اليتامى ظلما، إلى غير ذلك من الأمراض الإجتماعية التي فتكت بالعديد من الأفراد، وأدت إلى إنهيار العديد من المجتمعات (عبد الله، 2009، ص 90-92).

المحور الأول: وعاء الزكاة

يرى الفقهاء أن وعاء الزكاة هو المال النامي إما بنفسه كالذهب والفضة، وإما بالعمل عليه كأموال التجارة والأنعام السائمة لأن التجارة عمل غايته الحصول على الربح وإسامة الأنعام يكون من أجل الحصول على الدر والنسل. وبناء على هذا الأصل أخرج الفقهاء أموال القنية (الأموال التي تملك للإستعمال الشخصي) من دائرة وجوب الزكاة فيها لعدم حصول النماء منها لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة" ويقاس على ما ذكر في الحديث الشريف الثياب المعدة للإستعمال، والدور المعدة للسكن، والسيارات المعدة للإستعمالات الشخصية (التركماني، عدنان خالد، ص 140-141).

وعلى هذا فإن الزكاة حق في المال فهي تؤخذ من جميع أصناف الأموال دون تقييد بالبلوغ والعقل، ويشترط للمال الذي تؤخذ منه الزكاة شروطا (القرضاوي، ص 127-166):

النماء: النماء نوعان حقيقي وهو الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها وتقديري، تمكنه من الزيادة بأن يكون المال في يده، وأن تكون أو نائبه.

المملك التام: ومعنى ذلك أن يكون المال مملوكا له يدا ورقبة ولم يتعلق به حق غيره وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له.

بلوغ النصاب: فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعفاء ما دون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، وما دون مائتي درهم من النقود الفضية، وما دون خمسة أوسق من الحبوب، والثمار، والحاصلات الزراعية.

الزائد عن الحوائج الأصلية: وهذا ما قرره الحنفية في عامة كتبهم لأن به يتحقق الغنى.

السلامة من الدين: وهو من تمام المملك - ومما يستلزمه الفضل عن الحوائج الأصلية.

حولان الحول: ومعناه أن يمر على المملك في ملك المالك إثنا عشر شهرا عربيا وهذا الشرط بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرجات من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حولان الحول.

أولا: مستحقو الزكاة وكم يعطوا من الزكاة:

فرض الله الزكاة على الأغنياء وقسمها على مستحقيها كما في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة: 60). بينت الآية الكريمة أن صدقات المواشي والزروع والثمار وزكاة الأموال والمعادن والركاز جميعها توزع على الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم (الماوردي، ص 122). وإذا نظرنا إلى هذه الأصناف الثمانية نجدهم قسمين: القسم الأول: زمرة المحتاجين وهم الفقراء والمسكين والغارمين وأبناء السبيل والأرقاء الذين سقط سهمهم الآن لعدم وجودهم حاليا وإذا وجدوا في المستقبل فيعود سهمهم.

القسم الثاني: زمرة غير المحتاجين وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم. وإذا ما نظرنا إلى ما تعطى الفئات الثمانية من الأموال الزكوية نجدها النقود سواء كانت ذهبا أو فضة والغنم والبقر والأبل والحبوب من البر والشعير وغيرها من الزروع والثمار. وبإمعان النظر فيها أيضا نجد أن ما تأخذ الأوصاف الثمانية من الأموال الزكوية هي أموال استهلاكية وإنتاجية حيث أن الإبل والبقر والغنم قد تكون أموالا استهلاكية إذا استعملت للإستهلاك وقد تكون في الوقت نفسه أموالا إنتاجية إذا استخدمت للدر والنسل والحراث. لذلك ذهب فقهاء الشافعية (النووي، المجموع شرح المهذب، ص 193-194) والحنابلة (الماوردي وعلاء الدين أبو الحسن، ص 193-194) إلى القول بأن صاحب الحاجة يعطى من هذه الأموال ما يسد حاجته وما يخرج من دائرة الفقر ويدخله في دائرة الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم منهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل السوق يتاجر ويربح فيه قدر كفايته، ومنهم من لا تكفيه الدنانير المائة بحيث يعطى أكثر من ذلك إن كان صاحب صنعة فيعطى الأدوات الإنتاجية اللازمة إن كان حدادا فإنه يعطى أدوات صنعته، وإن كان نجارا فإنه يعطى أدوات صنعته وهكذا..، وإذا كانت الزكاة تعطى على شكل عطاءات عينية من بقر وغنم وإبل، وهذه قد تكون أدوات إنتاجية نجد ما للزكاة من أثر في توجيه دخل الفئات المستحقة نحو الإنتاج بحيث يصبحون من أهل الإنتاج بعد ان كانوا خارجين عن دائرته، وقد ذكر بعض الفقهاء (النووي، روضة الطالبين، ص 325) أن للإمام أن يشتري لكل محتاج أداة من أدوات الإنتاج بحيث يعيش من دخلها. وتسهم الزكاة في إعادة الكرامة الإنسانية للعديد من عوامل الإنتاج البشرية، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الزكاة وتوظيف في الرقاب: وذلك بعق الرقيق من عبوديتهم وفك أسرى المسلمين وإعادة الكرامة الإنسانية إليهم، وضمهم إلى إخوانهم الأحرار المسلمين يساهمون معهم كعناصر إنتاجية جديدة، ويعتبر ذلك إعادة للفاعلية الإنتاجية لعناصر الإنتاج وتحديد لما كان مهملا منها ويظهر ذلك في المكاتب بين العبد وسيده كخطوات أولى لتحريره وهنا يأتي هذا المصرف ليقدم تشجيعا ودعما اقتصاديا لتحرير هذا العبد حتى يعود إلى ميدان الإنتاج.

الفرع الثاني: الزكاة وتوظيف ابن السبيل: وذلك بفك أسرهم من الانقطاع وتخليصة من قيود غربته، وتسهيل عودته إلى دياره وتكريس دوره ثانية في عمليات الإنتاج. فقد يكون ابن السبيل غنيا وصاحب أموال، ولذا فإنفاق الزكاة عليه ييسر له سبيل العودة إلى أمواله وثوراته، يستخدمها ثانية في مشروعاته. ويقرر الإمام أبو يوسف (أبو يوسف، الخراج، ص 96) ضرورة التوسع في مصرف ابن السبيل ليشمل تسهيل الطرق والإشراف عليها. وهذا الرأي للإمام أبي يوسف يلتقي حاليا مع ما هو مقرر من أن إنتاجية الموارد تتوقف إلى حد كبير على مدى قرب قطاعات الإنتاج من طرق المواصلات، حيث يسهل هذا القرب من عمليات الإنتاج وتوصيل السلع إلى أسواقها (غازي عناية، ص 327).

الفرع الثالث: الزكاة وتوظيف الغارمين: وذلك بفك أسر الغارم من ديونه، وتعويضه لأمواله التي غرمها بسبب كفالتة للمدينين أو إصلاح ذات البين أو بسبب الإسهام في عملية الإنتاج والجلب لخدمة المجتمع، فضمام الغارمين بالإنفاق عليهم من الزكاة فيه إعادة لعناصر إنتاجية جديدة لها سبق فضل، وفعالية في مضمار التنمية وفيه دعم نفسي لكل منتج وكل صاحب جلب بأن يمارس تجارته دون خوف أو قلق وفي ذلك أروع حافز على الإستثمار.

الفرع الرابع: الزكاة وتوظيف عنصر العمالة: فالزكاة لا تفرض إلا على القادر، وأما غير القادر فإن الزكاة تقدم له رأس المال إن كان من أهل التجارة أو الآلة إن كان صاحب حرفة أو عقارا يعيش من دخله وبذلك فإن الزكاة تسهم في التشغيل.

سعر الزكاة - مقدار الزكاة (التركماني، ص 192)،

إن مقدار الزكاة الذي يجب دفعه على الأموال الزكوية يتراوح ما بين 2.5% - 20% ما عدا زكاة الثروة الحيوانية. ففي الأموال النقدية سواء كانت معدنية أو ورقية، وعروض التجارة معدنها 2.5%، وفي الثروة الزراعية يتراوح معدلها ما بين 5% - 10% حسب كونها تسقى بماء السماء أو تسقى من المياه المستخرجة أو المحولة عليها من الأنهار، وبعبارة أخرى أنها تسقى بعمل الإنسان، وفي الركاز يبلغ المعدل مقدار 20%.

فورية دفع الزكاة وجواز تقديمها:

اتفق الفقهاء على القول: بأن الزكاة يجب أن تحول إلى الجهة المستخدمة لها تملكا فور وجوبها، ولا يجوز تأخيرها في يد دافع الزكاة فإن فعل أثم لأنه آخر الحق عن مستحقه، كما لا يجوز أيضا أن تبقى بيد الدولة باعتبارها وسيطا في أخذ الزكاة مما تجب عليه، ودفعها لمن يستحقها لما روي أن الجبابة الذين كان يرسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ الزكاة كانوا يؤدونها فوراً إلى المستحقين وربما لم يعد أحدهم إلا بالسوط الذي ذهب به (التركماني، ص 192). وكذلك أجاز العلماء تقديم الزكاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه استلف زكاة عامين من عمه العباس.

تغيير نسبة نقدية الزكاة:

إن لولي الأمر أن يجبي الزكاة نقداً بدلا من العين على رأي فقهاء الحنفية (الزيلعي، ص 191-192)، وبعض فقهاء المالكية (ابن رشد، ص 65، 587)، وعلى الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد (ابن قدامة، ص 65، 587)، وبعض فقهاء الشافعية (أبو عبيد القاسم، ص 585-586). وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بما جاء في كتاب النبي عليه السلام إلى معاذ بن جبل باليمن بشأن الجزية: أن على كل حاكم دينارا أو عدله من المعافر. وكذلك بما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران: أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من الأواقي. واستدلوا بفعل معاذ بن جبل حيث قال لأهل اليمن: اتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة.

بعد هذه الآثار قال أبو عبيد، رحمه الله تعالى: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه ملك الحقوق...، ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره إذ كان أيسر على من يؤخذ منه (أبو عبيد القاسم، ص 585-586). فإذا رأي الحاكم بمقتضى السياسة الشرعية ومن باب رعاية المصلحة أن يأخذ من الأغنياء النقود ويعطيها للفقراء نقودا كان له ذلك، أو يعطي الفقراء الأعيان بدلا من النقود كان له ذلك، وإن شاء أن يعطي أو يجمع في عطائه بين النقود والأعيان فله ذلك، لأن المقصود من شرعية الزكاة سد حاجة المحتاج فكل ما يسد حاجته من نقد أو أعيان فيدفع له.

المحور الثاني: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية

أولاً: مشكلة الفقر:

معنى الفقر: هو عجز الموارد المالية للفرد أو للمجتمع عن الوفاء بمحاجاته الاقتصادية. ولذلك يهتم الاقتصاديون بعلاج هذه المشكلة، ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها. ويعد الفقر مشكلة اجتماعية تسبب للمجتمع كثيراً من الآلام، ولهذا يعمل الاجتماعيون على حل هذه المشكلة، وكذلك يعد الفقر مشكلة سياسة يسبب ارتباكاً للأنظمة فهي تحرص على علاجه حفاظاً على النظام. وكذلك يعتبر الفقر مشكلة إنسانية يواجه الإسلام عنايته لعلاجها والعمل على تحرير الإنسان من ضغط نيرها على عنقه، حيث كرم الله الإنسان لقوله تعالى: "أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ" (سور لقمان: 20). وينظر الإسلام إلى الفقر على أنه خطراً على العقيدة، وخطراً على الأخلاق، وخطراً على سلامة التفكير، وخطراً على الأسرة، وخطراً على المجتمع، ويعتبره بلاء ومصيبة يستاعد بالله من شرها، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر: "اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر" رواه البخاري (البخاري، ص 1589).

وفي روايات أخرى "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر...". وقد أقرنه بالكفر وهو شر ما يستعاذ منه - دلالة على خطره - إذ إنه مشغل للناس عن عبادة الله والانشغال بمطاردة الرغيف، والانشغال بمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة به. ومن هنا فرض الله الزكاة، وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية والنفسية الحيوية، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام الكفاية وحاجاته المعنوية والفكرية، ككتب العلم لمن كان من أهله.

دور الزكاة في علاج الفقر: تعد هي المهمة الأولى للزكاة، وهذا العلاج هو علاج جذري لا يعتمد على المسكنات الوقتية، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك... "تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم" رواه الجماعة عن ابن عباس (القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 154-160). ويكون علاج الفقر بعلاج سببه، فأسباب الفقر متنوعة وكي تؤدي الزكاة دورها في محاربة الفقر، لا بد أن يحدد السبب، فعلاج الفقر الذي سببه البطالة غير علاج الفقر الذي سببه العجز عن العمل، وهذا وذاك غير الفقر الذي سببه كثرة العيال وقلة الدخل... فالفقير الذي سبب فقره العجز عن الإكتساب أو العجز عن اكتساب ما يكفيه لضعف جسماني، أو لفقده بعض الأعضاء، أو مرض معجز، وهذا يعطي من الزكاة ما يغنيه جبراً لضعفه ورحمة بعجزه، وفي عصرنا الحديث استطاع أن ييسر بواسطة العلم، لبعض ذوي العاهات، من الحرف أو المهن ما يليق بهم، ويناسب حالتهم، وهنا ينفق على تدريبهم أو شراء بعض الآلات لهم من مال الزكاة.

وأما إن كان سبب الفقر العجز عن الكسب بسبب انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه، رغم طلبهم له، وسعيهم الحثيث إليه، فهؤلاء يعطوا من الزكاة ما يتيح لهم فرصة العمل بتوفير الآلة للمحترف ورأس المال للتاجر، والأرض والبذور للمزارع...، وأما من كان كسبه لا يفي بمحاجياته الأساسية، ولا يحقق تمام كفايته، فهؤلاء، لهم نصيب من الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرثان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤا إن شئتم: قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْضِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ

بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ البقرة [273] : فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعطوا من أموال الزكاة، كما أرشدنا رسول الله صلى عليه وسلم في حديثه المذكور. ولعل ما ذهب إليه بعض الفقهاء (النووي، المجموع شرح المهذب، ص 193-196)، في مقدار ما يعطى الفقير، بأنه يعطى كفاية العمر أي أن يعطى ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، وتكفيه طول عمره كفاية تامة، لعل هذا الرأي في نظري هو الأصوب، وذلك بأن يتحول الفقير إلى غني يفضل عنده نصابا فيسهم في أداء الزكاة، ولا يكون ذلك إلا بأن يملك الفقير مالا يكفي لتجارته إن كان تاجرا، أو مزرعة أو ضيعة، أو آلة للمحترف، أو عقارا... وبذلك تسهم الزكاة في تحفيز الإستثمار. وقد كانت هذه هي سياسة الفاروق عمر في العطاء: إذا أعطيتم فأغنوا (أبو عبيد القاسم، ص 565). وكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة لا بمجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدرهيمات وكان رضي الله عنه يقول لسعته الذين يعملون على الصدقة: كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحد مائة من الإبل (أبو عبيد القاسم، ص 565). ومائة من الإبل تساوي عشرين نصابا من ذهب الزكاة.

ومن هنا يتبين لنا أن هدف الزكاة ليس إعطاء الفقير أقداحا من الحبوب، أو درهيمات من النقود، كما يتوهم كثير من الناس. وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق لمعيشته (القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 170). ومما لا بد منه في عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج، ولأ يترك للمرض يفترسه.

ولا شك أن علاج مشكلة الفقر يعني ذلك علاج لمشاكل كثيرة كمشكلة المرض وتدني المستوى الطبي، وكذلك مشكلة الجهل فكثيراً ما يكون سببها الفقر، وقد قال علماؤنا: إن المتفرغ لطلب العلم له حق في الزكاة، بخلاف المتفرغ للعبادة.

وكذلك فإن الزكاة إذ تعالج مشكلة الفقر هي في ذات الوقت تقضي على مشاكل اجتماعية كثيرة يتسبب بها الفقر كمشكلة العزوف عن الزواج بسبب عدم توفر المهور، وكذلك مشكلة التشرد والمتشردين في العالم وهم أكثر، فهؤلاء في مصرف ابن السبيل.

ثانيا: مشكلة البطالة:

البطالة هي مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر على الفرد إقتصاديا، حيث يفقد الدخل وصحيا يفقد الحركة، ونفسيا حيث يعيش في فراغ، واجتماعيا، حيث ينقم على المجتمع. وهي كذلك خطر على الأسرة، حيث تفقد الأسرة الإطمئنان ويسود القلق والتوتر والخوف من الغد المجهول. هي كذلك خطر على المجتمع بأسره: خطر على اقتصاده لما تؤدي من تعطيل الطاقات عن الإنتاج، وهي خطر على تماسكه، وعلى أخلاقه لأن تربة الفراغ القلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم.

ولذلك حث الإسلام على العمل، والمشي في مناكب الأرض، واعتبره جهادا في سبيل الله إذا صحت فيه النبوة، وروعت الأمانة والإتقان، وتوجيه النبي عليه الصلاة والسلام للذب في الأرض، واعتبره جهادا في سبيل الله إذا صحت فيه النية، وروعت الأمانة والإتقان، وتوجيه النبي عليه الصلاة والسلام للذي جاء يسأله إلى الاحتطاب فيه تشريف للعمل مهما كان بسيطا، ولقد ذكر لأصحابه أنه واخوانه من رسل الله المصطفين كانوا يعملون، فهو رعى الغنم، كما رعاها موسى عليه السلام، وقال عليه الصلاة والسلام: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" (البخاري، ص 499).

وأما عن دور الزكاة في محاربة البطالة، وزيادة حجم العمالة:

فالبطالة نوعان: الأولى بطالة إجبارية، والثانية بطالة اختيارية:

فالأولى: هي التي لا اختيار للإنسان فيها وإنما تفرض عليه وقد يكون ذلك بسبب عدم تعلمه مهنة في الصغر ولا مسؤولية له في ذلك، وقد يكون تعلم مهنة ثم كسد سوقها لتغير البيئة أو تطور الزمن، وقد تكون بسبب عدم وجود مالا لشراء أدوات وآلات مهنته وقد يكون تاجراً ولكنه يفتقر إلى رأس المال، وقد يكون من أهل الزراعة ولكنه لا يجد أدوات الحرث، أو آلات الري أو الأرض، أو رأس المال الكافي للزراعة.

وفي كل هذه الصور يأتي دور الزكاة وتتجلى وظيفتها. إنه دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده. فوظيفة الزكاة تمكين الفقير من إغناء نفسه، بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره. وهذا ما نص عليه العلماء كالإمام النووي نقلاً عن جمهور الشافعية: قالوا: فإذا كان عادته الإحتراف، أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته... ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم... وإذا كان من أهل الضياغ (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعته. والثانية (البطالة الاختيارية):

وهي بطالة من يقدر على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود، ويستمرثون الراحة ويؤثرون أن يعيشوا عائلة على غيرهم، فالإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم، وإن زعموا التفرغ للعبادة، إذا لا رهبانية في الإسلام. والذي تدل عليه السنة النبوية بصراحة: أن هؤلاء لا حظ لهم في مال الزكاة، لأن عطاء مثل هؤلاء فيه تشجيع على البطالة وهذا يخالف تعاليم الإسلام. وقد جاء في الحديث: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" (أبو داود، ص 118).

والتصرف السديد الواجب هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بازاء واحد من هؤلاء السائلين فعن أنس بن مالك قال: "أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال اتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثة قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاها إياه وأخذ الدرهمين فأعطاها الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشدد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أربنك خمسة عشر يوماً ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشتري ببعضها ثوباً وبيعها طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي فقرٍ مُدقعٍ أو لذي غرمٍ مُفطعٍ أو لذي دمٍ مُوجعٍ" (مسلم).

ثالثاً: مشكلة الكوارث والديون:

وهي من عوارض الحياة دون أن يحسب لها الناس حساباً. والخوف من وقوع هذه الكوارث مستقبلاً هو بحد ذاته مشكلة، لأنه يحرم الفرد من شعور الطمأنينة النفسية، ويجعله يحيا في قلق وتوتر، خائفاً على نفسه وعائلته من مصير غير معلوم، ومستقبل غير مأمون. والإسلام يحرص على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش وآمن من الخوف.

وقد رأينا كيف أسهمت الزكاة في معالجة مشكلة الفقر بإعطاء الكفاية للمحتاج: كفايته وعائلته، كفاية عمر بتملكه عقاراً أو آلة أو رأس مال للتجارة...، وكيف أسهمت في معالجة مشكلة البطالة بتهيئة العمل للعاطل.

يبد أن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش، بل في سعة منه، ولكن لا يلبث أن يعرضه الدهر بناه، ويضربه ضربات مفاجئة، تتركه فقيراً بعد غنى ذليلاً بعد عز. تلك هي الكوارث المفاجئة.

هذه الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب الذي عرف في القرون الأخيرة، وهو نظام لا يخلو من الغرر، أو التغيير، وتسري المعاملات الربوية المحرمة في عروقة. وقبل أن يعرف الغرب نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراداً بطريقته الخاصة إذ كان (بيت مال المسلمين) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر، فيجد فيه العون والملاذ.

وفي سهم الغارمين متسع لكوارث، يطالب الملهوف ولي الأمر، غير هيب ولا خجل، فهو رجل مسلم يطلب حقه، فقد نص القرآن الكريم على أن للغارمين نصيباً في مصارف الزكاة فريضة من الله والغارمون هم الذين ركبهم الديون بسبب كارثة أو كساد أو غير ذلك، فهو كان يستثمر ماله وينتج للمجتمع ويجلب له ثم حلت به كارثة اضاعت ماله وعطلته عن الإنتاج، فهنا تأتي الزكاة لتعيده إلى ميدان الإنتاج ثانية وهو مطمئن النفس غير هيب على الاستثمار ثانية.

وهناك من الفقهاء (الغزالي، ص 201) يرى أن الغارم يعطى قدر ما يعيده إلى سيرته الأولى. وهذا تأمين فريد من نوعه يعزز جميع المستثمرين نفسياً عن الاحجام. وهناك فرق شاسع كما هو جلي بين التأمين الإسلامي في الزكاة وبين التأمين الغربي الذي يقوم على أساس دفع الأقساط السابقة، ولا يعطى المصاب إلا ما يجبر كسره، ويفرج ضائقته. وإنه في ظل نظام الزكاة تشيع الثقة والأمل، وبذلك تزداد الاستثمارات وحركة الأموال والعقول. من أجل زيادة إنتاج الأمة.

رابعا: مشكلة الفوارق الاقتصادية الفاحشة (القرضاوي، دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، ص 195-197).

وهي تعني فقدان التوازن في توزيع الدخل، وهذه الآفة لا يخلو منها مجتمع في هذا الزمان، إذ تضم من يلعب بالملايين، ومن يفتقد الملايين. وقد عرفنا من دراستنا لأثر الزكاة في علاج الفقر: أن هدف الزكاة ليس مقصوداً على محاربة الفقر بمعونة وقتية أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع التملك، وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء، مالكين لما يكفيهم ومن يعولون طول العمر. وذلك بتملك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه، كأن تملك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه، وتملك الزارع ضيعة، وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفة وما يلزمها ويتبعها. فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم: هو التقليل من عدد الآجاء، والزيادة في عدد الملاك. وذلك أن من أهداف الإسلام العظيمة في ميدان الإقتصاد والإجتماع إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل، ومقتضى هذا أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون.

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة:

(29) وكلمة جميعاً في الآية يصح أن يكون تأكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً. فالمعنى على هذا: أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً، لا لتستأثر به فئة دون أخرى.

ومن هنا يحرص الإسلام على عدالة التوزيع، وتقارب الملكيات في المجتمع، ولعل الزكاة من أهم أدوات التوازن في التوزيع. إذ تعمل

على تضيق الفوارق وتقريب المستويات. كما نص على ذلك القرآن الكريم في آية توزيع الفيء: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقَرْيِ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۗ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

فَحُدُّوهُ وَمَا مَنَّاكُمْ عَنْهُ فَاَتَتْهُوَا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (الحشر: 7). وكان فعله عليه الصلاة والسلام في توزيع الفبيء

من بني النضير على المهاجرين إلا رجلين من الإنصار كان بهما حاجة وذلك رفعا لمستواهم بعد أن أخرجوا من ديارهم وأموالهم. وبالرغم من أن الإسلام قد أقر التفاوت بين الناس في المعيش والأرزاق، لأنه نتيجة التفاوت فطري في المواهب والملكات، والقدر والطاقات، ولكن هذا الإقرار ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقرا، فتتسع الشقة بين الفريقين ويصبح الأغنياء في المجتمع طبقة تعيش في أبراج عاجية، والفقراء يعيشون في أكواخ البؤس والحرمان. بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية، وتنظيماته العملية، ووصاياه الترغيبية والترهيبية لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، ورفع من مستوى الفقراء.

وليس حديثنا هنا إلا عن أحد هذه الأدوات التي تعمل على التوازن في التوزيع وهي الزكاة باعتبارها وسيلة بارزة من هذه الوسائل والأدوات، إذ هي أخذ من الغني واعطاء للفقير.

وأن نسبة حصيلة الزكاة ستكون بلا ريب نسبة ضخمة وحصيلة كبيرة إذا تصورنا أفراد المجتمع يعملون ويضربون في الأرض، وهذه الضخامة حصيلة الزكاة تتسع لتمليك عدد كبير من أصحاب الدخل الضئيل، والذين لا دخل لهم، فتقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة، وبذلك يتحقق نوع من التوازن النسبي المعقول في توزيع الدخل.

خامسا: مشكلة كثر النقود وحبسها (الفرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 199):

كان من هداية الله للإنسان أن يتخذ (الذهب والفضة) نقدين للتبادل بدلا من نظام المقايضة وما يصحبه من تعقيد وبدائته، وكانت هذه من نعم الله التي تستحق الشكر كما نص على ذلك الإمام الغزالي: "ان شكر الله يقتضي عدم تغيير قيمة واسطة التبادل، لذا فإن كل من يغير قيمة النقود بخفضها فقد تعدى حدود الله. (ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه" (نعمة مشهور 1992). ولكن الناس سرعان ما غفوا عن حقيقة هذه النقود ومهمتها، فاتخذها كثير منهم غاية في نفسها، حتى إذا حصلوا عليها، حبسوها عن الحركة، وعطلوها عن السير، وتركوها راكدة كالماء الآسن فلما جاء الإسلام دعاهم أن يتحرروا من عبودية الدينار والدرهم، وأن يعملوا على تحريك النقود وتمييزها. وشدد الإسلام على كثرها، وتعطيلها عن أداء رسالتها في الحياة الاقتصادية فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) ﴿34﴾ (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) ﴿35﴾. التوبة 35/34.

قال الإمام الغزالي: "جعل الله تعالى الدراسهم والدنانير حاكمين توسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ... فإذا خلقهما الله لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل والحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء ... فكل عمل فيهما يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما ... فإذا من كنزها فقد ظلمها وأبطل الحكمة فيهما ..." (الغزالي، ص 91-92). وهذا الذي كتبه الغزالي هنا يعتبر في نظر الإقتصاديين المعاصرين أعمق ما قيل في شأن النقود في العصور السابقة كلها.

ولم يقف الإسلام في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطأ خطوة عملية لها قيمتها وآثرها، في تحريك النقود المكتنزة وإخراجها من مكانها إلى ساحة الحركة والإنطلاق، لتقوم بدورها في إنعاش الإقتصاد، ومقاومة البطالة، ومطاردة الركود في الأسواق.

تمثلت هذه الخطوة في فرض الزكاة كل حول فيما بلغ نصابا من رأس المال النقدي سواء ثمره صاحبه بالفعل أم لا، وهذه أمثل طريقة للقضاء على حبس النقود واكتنازها، ذلك الداء الويل الذي حار علماء الإقتصاد في علاجه حتى اقترحوا اصدار النقود الدائبة التي يكون لها تاريخ انتهاء حيث تبطل صلاحيتها بالإكتناز. وتعد الزكاة أكبر حافز على تنمية المال وإستثماره لأنها ستأكل منه 2.5% سنويا مما يحفز صاحب المال على تنميته حتى لا تأكله الصدقة (الزكاة). ولهذا جاء في الحديث الشريف الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة. "اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة" (ابن العربي، ص 35)

المحور الثالث: أثر الزكاة على النقود والقضاء على ظاهرة التضخم وتوزيع الدخل بين الإستهلاك والإدخار

يتجلى أثر الزكاة على النقود من زاويتين سوف يفرد لكل زاوية منهما مطلباً. الزاوية الأولى: تقليل الطلب على النقود. والزاوية الثانية: المساهمة في القضاء على ظاهرة التضخم.

أولاً: تقليل الطلب على النقود:

فرض الله تعالى الزكاة على ثلاثة أصناف من المال:

(2) أموال نامية بخلقتها أو طبيعتها كالنقود.

(3) أموال نامية بالعمل عليها كأموال التجارة والإسامة للحيوانات.

(4) أموال هي بحد ذاتها نماء كالزروع والثمار.

وحديثنا منصب على النوع الأول: هو النقود التي اعتبرها الفقهاء نامية بخلقتها لذا تجب فيها الزكاة سواء أكانت داخلة في ميدان الإنتاج أم كانت خارجة عنه. وإذا كانت الزكاة تجب في الأموال المعطلة عن الإنتاج مثل الأموال والأرصدة التي تكس في الخزائن أو توضع في الأقبية أو تحت التراب. وإذا أن صاحب المال المسلم يعلم أن الله فرض على هذا المال زكاة فمعنى ذلك أن ماله المكتنز سوف ينقص في نهاية العام لأن الزكاة ستأكل جزءا منه وفي خلال مدة وجيزة يمكن أن يصل هذا التآكل إلى نصفه كما يوضح ذلك الجدول التالي (التركماني، ص 145):

جدول رقم (1) نسبة ما تأكل الزكاة من الثروة

عدد السنوات	نسبة ما تأكل الزكاة من الثروة
أقل من خمس سنوات	10%
أقل من اثنتي عشرة سنة	25%
أقل من ثمان وعشرين سنة	50%
أقل من خمس وخمسين سنة	75%
أقل من مئة سنة	90%

بالإضافة إلى أن تعطيله لهذا المال يعتبر كنزاً فيه وعيد من الله تعالى. ومما لا شك فيه أن صاحب المال العاقل سيسعى للتخلص من كنز هذا المال ويستثمره لسببين: حتى لا تأكله الصدقة (الزكاة)، وحتى لا ينال غضب الله ووعيده للكانزين.

وهكذا تكون الزكاة سببا في تخفيض الطلب على النقود وخاصة تلك النقود التي لا يحسن أصحابها استثمارها أو يرغبون في كثرها حتى تبقى في مأمن بعيدة عن مجال المخاطرة (التركماني، ص 220-222). وتقليل الطلب على السيولة أو على النقد يسهم في زيادة الاستثمار وتقليل سعر الفائدة المحرمة، وتقليل سعر الفائدة يعني ارتفاع الكفاءة الحدية لرأس المال وذلك يعني تحقيق أرباح، مما يستدعي زيادة الاستثمار والتغلب على الكساد.

ثانيا: المساهمة في القضاء على ظاهرة التضخم:

والتضخم يعني زيادة الطلب عن العرض الكلي، وأهم مظاهره اختلال في قيمة النقد، وبذلك ارتفاع الأسعار، وبالتالي الميل إلى التخزين السلعي والتخلص من النقد مما يعني زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي.

وكما هو ظاهر فإن الزكاة تطبق على وسائل الإنتاج المعطلة ومنها النقود بحيث تدفعها دفعا حتى تدخل ميدان النشاط الاقتصادي بدلا من تعطيلها. فنخلص إلى القول: أن الزكاة تدفع بالأموال إلى الإنتاج حتى تكون من الأرباح لا من رأس المال.

وإذا كانت الزكاة تدفع عجلة الإنتاج إلى الأمام فمعنى ذلك أن الإنتاج سيزداد وبزيادة الإنتاج ترخص الأسعار وبذلك تسهم الزكاة في معالجة ظاهرة التضخم التي بدأت تحكم قبضتها على الاقتصاد الذي يعتمد على الورق النقدي الإلزامي. ومن ناحية أخرى فإن الزكاة تسهم بالقضاء على ظاهري الإنكماش والتضخم وذلك باتباع سياسة في جمع الزكاة وإنفاقها تماشي مع المشكلة الاقتصادية القائمة. إذ أن لولي الأمر المسلم أن يجبي الزكاة نقدا بل العين على رأي بعض الفقهاء من الحنفية ويستهد على ذلك بما ورد من أحاديث نبوية وتطبيقات في عهد النبوة والخلافة الراشدة تم ذكرها في المبحث الأول في المطلب الثامن (تغير نسبة الزكاة) لولي الأمر في حالة التضخم أن يجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية، وبذلك يتمص كميات كبيرة من النقد كانت موجودة في التداول ... وله أن يوزع الزكاة على المستحقين أموالا عينية ... فيزداد الطلب على هذه السلع مما يسبب العمل على زيادة انتاجها، وإذا ما زاد الإنتاج في البلد تنخفض الاسعار، ويقضي على التضخم.

كما أن لولي الأمر في حالة الانكماش والتي تعني زيادة العرض الكلي عن الطلب الكلي وزيادة الميل للتفضيل النقدي، فلولي الأمر في حالة الانكماش أن يأخذ الزكاة أموالا عينية ليمتص الفائض من العرض في السوق ويوزعها على المحتاجين بشكل نقود مما يساعد على وجود السيولة النقدية التي تؤدي على القضاء على الانكماش الذي يعاني الاقتصاد. أي أن لولي الأمر أن يراعي المصلحة في جميع تصرفاته، وأن كل ما يؤدي المصلحة وجب العمل به (عفر، محمد عبد المنعم، ص 15).

ثالثا: أثر الزكاة في توزيع الدخل بين الإستهلاك والإدخار

إن الإسلام يرى أن هناك قناتين وحيدتين يمكن للثروة أن تمر بهما، وهما قناة الإنفاق على رفاة وصلاح المجتمع، وقناة الإستثمار في النشاط الإقتصادي ولا توجد طريقة ثالثة في المجتمع غيرها. وإذا رجعنا إلى بعض أحكام الزكاة التي ذكرناها في المبحث الأول نجد أن الإسلام لم يفرض الزكاة على السلع الإستهلاكية التي يحتاجها الإنسان في حياته من مأكل وملبس ومسكن ومركب إنما فرضها على:

(2) المدخرات المستعملة في الإنتاج.

(3) المدخرات التي تتصف بصفة الرفاه كالمصوغات الذهبية والفضية المتخذة للزينة والرفاهية والحلي التي تستعملها النساء.

(4) المدخرات عن الإنتاج في الأموال المكتنزة.

وبهذا نرى أن الإسلام يعامل المدخرات المستعملة في الرفاهية والمعطلة عن الانتاج معاملة المدخرات المستعملة في الإنتاج. وإن لهذه المعاملة أثراً كبيراً في اقتناء هذه المدخرات عن طريق الزكاة بخلاف المدخرات المستعملة في الإنتاج حيث أن الزكاة تؤخذ من دخلها أو ربحها في حين أن الزكاة المأخوذة من المدخرات الترفيهية والمعطلة تؤخذ من أصل المال بحيث تأتي الزكاة عليها بعد عدة أعوام. وبهذا نرى أن الزكاة توجه الدخل نحو الإستثمارات الإنتاجية دون الإستثمارات الترفيهية، وهذا له أثر في تحديد قرار أصحاب الدخل في توجيهها نحو الإنتاج دون الرفاه.

أما بالنسبة لقرار الإدخار فإن الزكاة تضيق عليه من ناحيتين: الأولى: التهديد بالعقاب والعذاب الأليم في الآخرة بسبب تعطيل هذا المال عن الإنتاج وعدم شكر نعمة الله، والثانية: بأن تسلط عليه فتهلكه بمرور الزمن، ولذلك فإن صاحب المال إذا ادخر أمواله وحبسها عن التداول يكون في اتخاذ هذا القرار قد أضر بنفسه.

وبناء على هذا فليس أمام صاحب المال المدخر الفاضل عن حاجته حتى يتخلص من العقاب الآخروي، والنقص من مدخراته إلا توجيه مدخراته نحو الإستثمار الحلال فقد لأن الشريعة حرمت عليه توجيه هذه المدخرات للحصول على الفائدة الربوية، وبذلك لا نجد المدخرات المتراكمة أمامها سوى النماء والإستثمار الحلال في عملية الإنتاج.

هذه العملية الإنتاجية سوف يشترك ويساهم فيها عدد كبير من أصحاب الأموال الذين يملكون فوق النصاب الذي يفرض عن حوائجهم الأصلية.

وآخر دعوان أن الحمد لله رب العالمين.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: أن الزكاة تقدم حلاً ناجحاً لمشكلة الفقر والبطالة وذلك عن طريق بعث المعدين إلى الإنتاج والمساهمة في أداء الزكاة، فليست الزكاة تعني بضع دربهات أو دنائير توضع في يد الفقير، بل هي تمليك كفاية العمر له وذلك بإعطائه آلة حرفته أو رأس مال إن كان تاجراً أو عقاراً إن كان عاجزاً أو ضيعاً إن كان مزارعاً... وخصوصاً إذا علمنا أن حصيللة الزكاة تعني مبالغ تعد بالملايين.

ثانياً: إن في مصارف الزكاة ما يهتم بتشغيل العناصر الإنتاجية المعطلة، كالغارمين الذين قعدوا عن الإنتاج بسبب غرمهم وابن السبيل الذي تجمد دوره في الإنتاج لغرفته والذي انقطع عن بلده بسبب صعوبة لطرق أحيانا وهذا يستدعي إقامة شبكة مواصلات واسعة مما يعني تسهيل عمليات التبادل التجاري والإنتعاش الإقتصادي. وكذلك العبيد والأسرى إن في تحريرهم تشغيل لعناصر قد تكون انتاجية وكانت معطلة.

ثالثاً: تقوم الزكاة بدور واضح وفاعل في مجال تحفيز الإستثمار وذلك من خلال ضغطها على المدخرات المعطلة حيث تسلط عليها مما يضطر صاحبها إلى تشغيلها وعدم كنزها وهذا يعتبر علاجاً لمشكلة حبس النقد عن التداول "الكنز" مما يتسبب بمشاكل إقتصادية عديدة.

رابعاً: تؤثر الزكاة على الطلب على النقد وتحد منه وذلك بتسلطها عليه مما يضطر أرباب المال أن يدفعوه إلى الإستثمار، فيقل الميل للتفضيل النقدي وبالتالي تحد من الطلب مما يسهم في علاج ظاهرة التضخم الناتجة عن الطلب المتزايد.

خامسا: تسهم الزكاة في علاج ظاهري التضخم والانكماش وذلك عند اتباع ولي الأمر سياسة في جمع الزكاة تتلائم وطبيعة المشكلة، فإن كانت مشكلة تضخم فإن ولي الأمر يعمد إلى امتصاص الفائض النقدي من السوق عن طريق أخذ الزكاة بالقيمة (نقدا) مما يسهم في تقليل الطلب.

وفي حالة الإنكماش فإنه يعمد إلى امتصاص الفائض من السلع المعروضة في السوق فيأخذ الزكاة عينا مما يسهم في تخفيض حدة الكساد وتقلل السلع في السوق وبالتالي يزداد الطلب فيتحفز الإستثمار لتلبية الطلب وهكذا فإن سياسة جمع الزكاة في حل الأزمات الاقتصادية.

سادسا: لعل أهم نتيجة خلصنا إليها هي الثقة المطلقة التي تعززت في أن مؤسسة الزكاة قادرة على مواجهة المشكلات الاقتصادية التي استحدثت استحداثا نتيجة تطبيق شرائع وضعية يعتمدها الخلل. إذ أن الزكاة فيها علاج لا يدع سقما لمشكلة الفوارق الاقتصادية الصارخة وهي علاج للمشكلة التي أعيت الإقتصاديين (مشكلة التضخم) و (الإنكماش) وهي كذلك علاج لمشكلة حبس النقد عن التداول (الإكتناز). وهي كذلك علاج لمشكلة الفقر، والبطالة، والكوارث.

وقد تبين في هذا البحث كيف تعمل الزكاة لعلاج المشكلات سابقة الذكر، بما لا يدع شكاً في قدرتها على تخليص الاقتصاد منها. ولكن آلية الزكاة لا تعمل إلا في ظل مجتمع إسلامي تسوده القيم الإسلامية حيث تشرف الدولة على إدارة هذه المؤسسة. ولا ينظر من مؤسسة الزكاة أن تعالج تلك المشكلات الاقتصادية وهي تقف في العراء لا يتمثلها نظام إسلامي تكون فيه أداة من أدوات سياسته المالية.

ثم إن الإسلام ليس مسؤولاً عن وضع حلول لمشكلات أفرزها نظام غير نظامه بل هي على النقيض منه، فلا يتصور أن تعمل آلية الزكاة إلا في ظل نظام إسلامي متكامل يتمتع بإفراح المجال لمؤسسة الزكاة كي تعمل عملها.

قائمة المصادر والمراجع

- (1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى سنة 182) لخراج، المطبعة السلفية 1346هـ.
- (2) أبو عبيد القاسم، ابن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (المتوفى سنة 224 هـ) الأموال، ط1، مكتبة الطيبات الأزهرية.
- (3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى سنة 256 للهجرة). صحيح البخاري، كتاب الدعوات، دار ابن كثير، ط1، 2002، دمشق - بيروت
- (4) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى سنة 275 هـ) سنن أبي داود، المكتبة العصرية.
- (5) الماوردي، علاء الدين أبو الحسن (المتوفى سنة 386 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، 1980
- (6) الماوردي، علاء الدين أبو الحسن (المتوفى سنة 386 هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (7) أبو حامد الغزالي، محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري (المتوفى سنة 505 هـ) احياء علوم الدين، طبعة دار الحلبي.
- (8) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي.
- (9) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي (المتوفى سنة 543 هـ)، المالك في شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق حامد المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت 1971.
- (10) ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى 620هـ)، المغني، ط1، مكتبة الرياض.

- (11) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الخنفي (المتوفى: 743 هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- (12) النووي، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، (المتوفى سنة 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- (13) النووي، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، (المتوفى سنة 676 هـ)، روضة الطالبين، ط2.
- (14) ابن الهمام، مال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861 هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
- (15) أبو زهرة، محمد، لتكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة 1991.
- (16) بابلي، محمود الأسس الفكرية والعملية للإقتصاد الإسلامي، منشورات دار الرفاعي، الرياض، ط1، 1985
- (17) التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، 1988.
- (18) عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الكلي، ط1، دار البيان العربي.
- (19) عناية، غازي، عناية، الزكاة والضريبة، دار إحياء العلوم، بيروت.
- (20) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط22، مؤسسة الرسالة 1978.
- (21) القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، قراءات في الإقتصاد الإسلامي: إعداد مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، ط1 مركز النشر العلمي.
- (22) لوبون، جوستاف حضارة العرب، (ترجمة محمد عادل زعيتر)، 1984.
- (23) نعمة مشهور، بحث بعنوان الإقتصاد الإسلامي والتضخم، المجلة العالمية بكلية التجارة في جامعة الأزهر، العدد (9)، سنة 1992